

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.41 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

**قانون رقم 93.18  
بتغيير القانون رقم 05.12  
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي**

### مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلقة بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

« المادة 31 (الفقرة الثانية). - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ست (6) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية. »

ظهير شريف رقم 1.19.16 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 06.19 القاضي بتغيير القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.19 القاضي بتغيير القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 06.19

**يقضي بتغيير القانون رقم 89.15  
المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب  
والعمل الجماعي**

### مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 89.15 المتعلقة بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.112 بتاريخ 14 من ربى الآخر 1439 (2 يناير 2018) :

«يشترط في أعضاء المجلس ..... والسياسية.

«تنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور». »